القرينة و دورها في الإثبات
في القضاء الإسلامي

أ. رحاب شادية

جامعة الحاج لخضر – باتنة–

ملخص

يعالج هدا المقال دور القرائن بنوعها في الإثبات في نظام القضائي الإسلامي، و مجالات تطبيقها، وتبين لنا انه رغم اعتماد القرائن القضائية كوسيلة إثبات إلا أن دورها يبقى تكميليا وهذا يعود إلى ضعف تكوين القاضي و عدم إلمامه بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ، إضافة إلى الأخطاء التي يقع فيها القضاة عند تطبيقهم للقرائن القضائية.

Résumé:

Cet article traite les différents types de péremption, les domaines d'applicationde, son rôle dans la magistrature islamique comme moyen de preuve, et la position des juriconsultes musulmans de la péremption considérée comme l'une des plus importante moyen de preuve,malgrés son rôle complémentaire,du au manque de connaissance du juge des dispositions delacharia islamique.

مقدمة

يعد الإثبات أهم مسالة يتعرض لها القاضي مهما كانت نوعية الدعوى المطروحة أمامه خاصة في المنازعات الجزائية، و إذا تمكن القاضي من السيطرة على هذه المسالة فانه يستطيع التحكم في الخصومة المعروضة أمامه مهما كانت معقدة. إن اكبر مشكلة يواجهها القاضي الجنائي هي مسالة الإثبات لان موضوع الدعوى الجزائية هو الجرائم و التي نادرا ما يعترف مقترفوها بالأفعال المنسوبة إليهم، و التي غالبا ما تكون عبارة عن أفعال مادية عابرة يحاول مرتكبوها القيام بها في الخفاء دون وجود شهود،و بالتالي انعدام الأدلة القاطعة،لذا يجد القاضي الجنائي نفسه أمام وقائع مادية ينبغي عليه أن يستنتج قرائن

قضائية التي تمثل أهم دليل يستند إليه القاضي الجنائي في حكمه من خلال تكوين قناعته،و من المفارقات العجيبة إن القانون الجنائي بشقيه الإجرائي و الموضوعي لا يشير إلى القرائن القضائية إلا نادرا و بصفة ضمنية رغم الدور المهم للقرائن في الإثبات في القانون الجزائي و خطورة النتائج المترتبة عن ذلك،لان الإحكام الجنائية و ما يترتب عنها يمس بطريق مباشر أو غير مباشر أرواح الناس و حرياتهم و حقوقهم الخاصة.

إن هذه الأهمية الواسعة للقرائن هي التي جعلت الفقيه الكبير غارو يقول: " إن القاضي يعيش ويتحرك في جو من القرائن"،

وموضوع دراستنا يرتكز بالضبط حول القرينة وما دورها في الإثبات في القضاء الجنائي الإسلامي الذي يهدف إلى تطبيق التعاليم والمبادئ المقدسة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تهدف بدورها إلى تحقيق العدالة.

في هذا المعنى قال الله سبحانه وتعالى: " تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين " (سورة البقرة، الآية111)

يمتاز نظام الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية بطبيعة خاصة تختلف عن الأنظمة القانونية الوضعية نظرا لجمعه بين طرق الإثبات الواردة في الكتاب والسنة، وطرق الإثبات الأخرى التي توصل إليها الفقهاء المسلمين مثل ابن القيم وابن الغريس، مما أعطى للقاضي الإسلامي في المسائل الجنائية سلطة تقديرية واسعة واعتماده كثيرا على القرائن، خاصة إذا علمنا أن العمل بالقرينة يؤيده قول الله تعالى: " وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه، قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه، قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه،قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم "

(سورة يوسف، الآية27) .

وسنحاول من خلال هذا البحث أن نجيب عن الإشكالية المطروحة،إلى أي مدى اعتمد القضاء في الإسلام على القرائن؟

اولا:مفهوم القرائن:

حتى يتسنى لنا تعريف القرينة وإعطائها مدلولا واسعا وواضحا وتحديد مفهومها بطريقة جيدة لابد من التطرق إلى كل من التعريف اللغوي و التعريف الاصطلاحي.

أ- التعريف اللغوي:

القرينة في اللغة: مأخوذة من قرن يقال قرن الشيء بالشيء، وقرن بينهما قربا وجمع، وقرن الشيء إلى الشيء أي وصله وشده إليه، واقترن الشيء إلى الشيء وصله ويقال اقترنا تلازما والقرين المقارن والمصاحب، والقرين: الزوج، والقرينة النفس والقرينة لأنها تقارن زوجها.[1]

ب- تعريف القرينة اصطلاحا:

من أهم التعريفات الاصطلاحية لمدلول القرينة ما يلي:

1- القرينة أمر يشير إلى المطلوب.[2]

2- القرينة: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة. [3]

ج- تعريف القرائن في الفقه الإسلامي:

هناك عدة تعريفات للقرائن في الفقه الإسلامي، غير أن القاسم المشترك بين جميع تلك التعريفات هو اعتمادها على تعريف القرينة بالأمارة(4)

فالقرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها وقد ترقى إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جدا

ومن بين أهم هذه التعريفات ما جاء في تعريف القرينة في كتاب التعريفات للجرجاني بان القرينة"أمر يشير إلى المطلوب".[5]

وكما عرفها الشيخ عبد العال عطوة بأنها"الأمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطا واستخلاصا من الأمارة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر المجهول ولولاها لما أمكن التوصل إليه ، فالبعرة تدل على البعير و أثر السير يدل على المسير.[6]

و عرفها فتح الله زيد بأنها الأمارة التي ينص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة و ظروفها و ما يكتنفها من أحوال.(7

وخلاصة القول أن فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا القرينة أنها أمارة أو علامة تدل على شيء مجهول كما ركزوا في تعريفاتهم للقرينة على الجانب الموضوعي.

د-تعريف القرائن في القانون الوضعي:

تعرف المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي "القرائن بصفة عامة بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة".

Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu(8)

و عرفها الأستاذ دوفر القرينة بأنها: "الصلة الضرورية التي ينشاها القانون بين وقائع معينة و هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة".[9]

و كما عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور القرينة بأنها: " استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية "[10].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف القرينة رغم انه أشار إليها في نص المادة 337 من القانون المدني حين اعتبر القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

و كما نصت المادة 340 من القانون المدني على انه يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة.

و باستقرار النصين نجد أن المشرع الجزائري أخد بالقرائن القانونية البسيطة و القرائن القضائية،كما انه لم يجز اللجوء إلى القرائن كوسيلة إثبات إلا في المسائل التي يجوز فيها الإثبات بالبينة.

هـ- التعريف المقترح للقرينة:

تعرف القرينة بأنها "علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة أو علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها".

فمصدر القرينة هو الذي يحدد لنا نوعها،فالقرائن التي مصدرها القانون و التي تسمى بالقرائن القانونية فان جوهرها يفترضها القانون بين وقائع معينة،فنشر القانون في الجريدة الرسمية يؤدي إلى علم الشخص به و لا يعذر احد بجهل القانون.

أما القرائن القضائية مصدرها القاضي، و هي طريقة الإثبات التي يظهر فيها عمل الاستنتاج للقاضي بكل وضوح و جلاء(11)

ثانيا:انواع القرائن في الفقه الاسلامي:

لقد عمد فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تقسيم القرائن بالنظر إلى مصدرها ثم اعتبار مدى حجيتها في الإثبات.

ا-**انواع القرائن من حيث المصدر**:تنقسم القرائن من حيث مصدرها الى:

1: القرائن النصية:

وهي التي يكون مصدرها كتاب الله عز وجل و من ذلك قوله تعالى« سيماهم في وجوههم من اثر السجود» .(12)

حيث جعل الله تعلى السماء و هي العلامة البارزة على وجوه بعض المؤمنين قرينة على الصلاة و التهجد و قيام الليل و قوله تعالى :و علامات و هم بالنجم يهتدون(13) » حيث جعل الله تعالى في السماء من النجوم و في الأرض من جبال و سهول علامات قرائن للاهتداء بها.

و الجدير بالملاحظة إن هناك البعض من الفقهاء الذين يطلقون على هذه القرائن تسمية القرائن الشرعية.

2 :القرائن السنية :تجد مصدرها في سنة الرسول صلى الله عليه و سلم و من ذالك قوله« الولد للفراش و للعاهر الحجر « .(14)

حيث جعل القرائن الزوجية قرينة ظاهرة في ثبوت نسب الولد.

3 :القرائن الفقهية :و هي عبارة عن قرائن قام باستنتاجها الفقهاء و من أمثلة ذلك بيع المريض مرض الموت لوارثه آذا أجازه بقية الورثة و كذلك بيعه لغير الوارث فانه يبطل فيما زاد عن الثلث لان مثل هده التصرفات قرينة على الإضرار بالورثة.

4 :القرائن القضائية :و هي كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي،و أمرها متروك للقاضي مثل وجود بصمة المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمة فيها.(15)

-ب- أنواع القرائن من حيث قوتها في الإثبات :

يقسم جمهور الفقهاء القرائن من حيث قوتها في الإثبات إلى قرائن قطعية الدلالة أو القرائن القوية و قرائن ضعيفة الدلالة و هي القرائت البسيطة.

1-القرائن القوية أو القاطعة :و هي تلك القرائن التي تصل قوة الأمارة فيها حد القطع أو اليقين كالدخان أو رماد فهما يشكلان قرينة على وجود النار.

2-القرائن الضعيفة :و هي القرائن التي تنزل دلالتها على درجة الاحتمال فلا يصح الاعتماد عليها الا بضمها للدليل أو اجتماعها مع قرائن أخرى و هناك من يضيف لها نوعا ثالثا و يسميه بالقرائن الكاذبة و تسمى كذلك بالقرينة المتوهمة و مثالها :إن إخوة يوسف خانوا و ظلموا و كذبوا و جاءوا أباهم عشاء يبكون فمثل هدا البكاء اصطنعه إخوة يوسف حتى يوهموا أباهم آن يوسف أكله الدأب ،و هو الأمر الذي لم يصدقه يعقوب عليه السلام(16)»

ج-تقسيم القرائن بناءا على العلاقة الموجودة بينها و بين مدلولها.

تنقسم القرائن حسب العلاقة الموجودة بينهما و بين مدلولها إلى :

1-قرائن عقلية :و هي التي تكون العلاقة بينها و بين مدلولها ثابتة يستنتجها العقل دائما في جميع الظروف و الأحوال و مثال ذلك و جود جروح في جسم المجني عليه فان ذلك يعتبر قرينة على استعمال الة حادة في الجناية.

2-قرائن عرفية :و هي التي تكون العلاقة بينها و بين مدلولها قائمة على العرف و العادة مثل شراء المسلم شاة قبل عيد الأضحى فان ذلك يعتبر قرينة على إرادة الأضحية (19)

ثالثا:أقسام القرائن في القانون الوضعي :

تنقسم القرائن في القوانين الوضعية إلى :

1-القرائن القانونية :و هي القرائن التي تقوم استنادا على نص من المشرع و بالتالي ليس القاضي في هذه الحالة أي سلطة تقديرية و لا يجوز له التعديل فيها سواء بالزيادة أو النقصان و هي نوعان :

ا-قرائن بسيطة :و هي التي يجوز نقض دلالاتها بإثبات عكسها و الأصل في القرائن القانونية إن تكون غير قاطعة الدلالة،أي أنها قابلة لإثبات عكس ما تدل عليه و السبب في ذلك أنها في الغالب ترد في صيغة عامة و هذا يدعو إلى عدم مطابقتها للواقع في بعض الحالات الفردية.

ب-قرائن قاطعة :و هي التي لها حجية مطلقة في الإثبات بحيث لا يمكن إثبات عكسها(20)و ذلك لوجود اعتبارات هامة يقدرها المشرع و يحرص على عدم الإخلال بها،حتى يتحقق له هدفه التشريعي و القرائن القانونية القطعية تنقسم بدورها إلى نوعين :

-**النوع الأول :**القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العامl'ordre publicو مثال ذلك قرينة النسب المبنية على علاقة الزواج الشرعي،فهذه القرينة في حقيقتها قاعدة موضوعية لا يجوز إثباتها بأي طريق كان و لو بالإقرار أو اليمين الحاسمة .

و **النوع الثاني** متعلق بالقرائن القاطعة الغير متعلقة بالنظام العام كقرينة انقضاء الالتزام باستكمال مدة التقادم.كما تنص عليه المادة32 من القانون المدني الجزائري بقولها'يترتب عن التقادم انقضاء الالتزام'.

و لما كان هذا التقادم مقرر لمصلحة خاصة فقد نصت المادة 321 من القانون المدني الجزائري على :لا يجوز للمحكمة إن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب إن يكون ذلك بناء على طلب المدني،أو إي شخص له مصلحة فيه و لو لم يتمسك المدين به.

2-القرائن القضائية :و هي عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة و أخرى مجهولة يريد إثباتها،فالقاضي هو مصدر هذه القرينة،و لقد أطلق عليها الفقه عدة تسميات منها :القرائن الفعلية أو الاقتناعية لان القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي كما إن هناك من يسميها بالقرائن التقديرية(21)

اذن فان أهم ميزة تتميز بها القرينة القضائية عن بقية الأدلة الأخرى في الإثبات هو كونها دليل استنتاجي يتوصل إليه القاضي بنفسه حسب اقتناعه الشخصي.

و الصفة الثانية التي يمكن إن نستخلصها من التعريف هي إن القرينة القضائية هي دليل منطقي و عقلي.

و سوف نتعرض بنوع من التفصيل لهذه الخصائص :

ا :القرينة القضائية دليل استنتاجي :

و هي تلك القرينة التي يتوصل إليها القاضي إعمالا لفكره و عقله انطلاقا من الدلائل المختلفة سواء كانت مادية أو معنوية،و الاستنتاج هو العنصر الذاتي التي تتكون منها القرينة القضائية،إما بالنسبة للأدلة أخرى فإنها تعرض على القاضي مع ملف الدعوى،و لذلك نجد ان كثيرا من الفقهاء يقسمون الأدلة في الإثبات إلى نوعين الأدلة المباشرة و أبرزها الاعتراف أو الشهادة ألانها تكون مباشرة على

الواقعة المراد إثباتها ،و الأدلة غير المباشرة و تتمثل في القرائن التي يقوم فيها القاضي باستنتاج القرينة القضائية من الدلائل المختلفة المعروضة أمامه بناءا على ما هو محيط به من ظروف الدعوى و عناصرها.(22)

ب :القرينة القضائية دليل منطقي و عقلي :

إن القرينة القضائية ما هي في النهاية إلا عبارة عن عملية استنتاجيه يقوم لها القاضي بين الواقعة المعلومة المتمثلة في الدلائل المختلفة(23)من جهة و الواقعة المجهولة المراد إثباتها.و مثل هذه العملية ليست بمسالة سهلة و لكنها تتطلب مجهود عقلي و فكري يبدله القاضي للإحاطة الشاملة بملف الدعوى و هذا يستدعي من القاضي ترتيب المقدمات منطقيا للوصول إلى نتائج و دلك يتطلب قدرة القاضي الجزائي على استخلاص القرائن من الدلائل المختلفة عن طريق اقتناعه الشخصي و الاقتناع عبارة عن حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة أمامه و التي تتطلب البحث عنها عن طريق أعمال معايير الحقيقة ثم يجرب بعد ذلك ما وصل إليه اقتناعه من نتائج مع الافتراضات المعاكسة.

و إذا اتضح فيما بعدان الاقتناع قد بني على أسس سليمة عندئذ يمكن القول أن الاقتناع يعبر عن يقين وتأكيد لازمين و أن استنتاج القاضي ينبغي أن يكون في نطاق العقل و التفكير الناضج و المنطق السليم و المنهجية المنتظمة.(24)

رابعا:موقف فقهاء الشريعة من القرائن

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مدى اعتبار القرائن طريقا من طرق الإثبات إلا اننا نجد أن اغلب فقهاء الشريعة الإسلامية قد اعتمدوا القرائن القضائية كوسيلة هامة من وسائل الإثبات و يمثل هذا الاتجاه كل فقهاء المالكية و الحنابلة و بدر الدين بن غرس و بن عابدين و الطرابلسي من الحنفية و العز بن عبد السلام من الشافعية و الزبدية(25)إلى جانب ذلك هناك أقلية من فقهاء الشريعة رأت عدم جواز الاعتماد على القرائن القضائية وحدها في الإثبات،و يمثل هذا الاتجاه فقهاء الشيعة الجعفرية و بعض فقهاء المذهب الحنفي و هم الخير الرملي و ابن نجيم و صاحب تكملة المحتار على دار المختار(26)و لكلا الفرقين حججا يستند إليها،و فيما يلي سوف نتعرض لكلا الرأيين بنوع من التفصيل.

1-الاتجاه المعارض للاعتماد على القرائن :

استند الاتجاه الرافض لاعتماد القرائن كوسيلة إثبات على مجموعة من الأسانيد و الأدلة الآتية :

ا–إن الاخد بالقرائن فيه من الخطورة تكمن في احتمال شخص بريء معتمدين في ذلك على قول الرسول صلى الله عليه وسلم :لو كنت راجما احد بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها و هيبتها و من يدخل عليها(27)

و يستنتج من هذا الدليل أن القرائن التي بدت من المرأة ليست قوية في دلالتها لتقوم جريمة الزنا ، فاعترت هذه القرائن هذه القرائن الشبهة و الحد يدرا بالشبهة.

ب–أن القرائن تقوم على الظن و أن القران الكريم و السنة النبوية الشريعة قد نهيا عن إتباع الظن و في هذا المعنى يقول الله تعالى« و أن الظن لا يعني من الحق شيئا،(28)و في نفس المعنى قال الرسول صلى عليه وسلم :و إياكم و الظن فان الظن اكذب الحديث.(29)

ج–كما استند نفس الفقهاء على أن القرائن ليست مطردة الدلالة لاختلافها قوة و ضعفا هذا من جهة،كما ان القرائن قد تبدو قوية ثم يظهر ضعفها.

و قد رد عليهم بالنسبة للجانب الأول أن الفقهاء الذين أجازوا العمل بالقرائن قد خصوا ذلك بالقرائن القوية التي لا شك في قوتها و لا في دلالتها و في هذه الحالة تكون دلالتها أقوى من شهادة الشهود و غيرها عن طرق الإثبات الأخرى.(30)

أما الرد الموجه إلى الانتقاد الثاني فقد رد على تلك الحجة بان الظن المنهي عنه هو الظن الضعيف الذي لا يقوم على أساس متين و يكون واهي الصلة و المصاحبة،و من ناحية ثانية فان الظن المنهي عنه هو في العقائد اي ان العقيدة لا تثبت بالظن.

أما فيما يخص الجانب الثالث و هو ما يعتبر القرائن من احتمال الضعف،فانه رد عليهم كذلك بان ذلك الضعف الذي يمكن أن يعتري القرائن فان الأمر لا يقتصر عليها وحدها لان وسائل الإثبات ليست كلها قطعية الدلالة و إنما هي ظنية تفيد ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب و الواقع قد يكون العكس، على هذا فالقرائن ليست وحيدة في هذا المجال.(31)

2 الاتجاه المعتمد للقرائن في الإثبات:

استند الاتجاه الغالب بين فقهاء الشريعة الإسلامية على اعتبار القرائن القضائية احد أهم وسائل الإثبات مستندين في ذلك أساسا على النصوص الشرعية من القران الكريم و السنة النبوية الشريفة، كما استندوا إلى مبادئ المنطق و المعقول ،و سوف نتعرض لهده الحجج فيما يلي :

ا–الإجماع :لقد اجمع الصحابة و الخلفاء الراشدين على الحكم بالقرائن و كذلك الشأن بالنسبة لكثير من التابعين و الجمهور الذين اعتمدوا عليها خاصة في مسائل الحدود،و يتجلى لنا هذا الإجماع من خلال وقائع متعددة وردت عنهم منها :

انه أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار و كانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه،فاخدت بيضة و ألقت صفارها و صبت البياض على ثوبها و بين فخديها ثم جاءت على عمر صارخة فقالت :هذا الرجل غلبني على نفسي و فضحني في أهلي و هذا اثر فعاله.

فسال عمر النساء فقلن له :ان ببدنها و ثوبها اثر المني و هم بعقوبة الشاب،فجعل يستغيث و يقول :يا أمير المؤمنين ثبت في أمري فوا لله ما أتيت و لا هممت بها،فقد روادتني عن نفسي و اعتصمت فقال عمر :يا أبا الحسن ما ترى في أمرها ?فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد فصب على الماء فجمد البياض ثم أخده و اشمه و ذاقه فعرف طعم البيض و زجر المرأة فاعترفت(32)

و العبرة من هذا المثال هو أن الخليفة عمر بن الخطاب قد توصل إلى براءة الشاب الأنصاري عن طريق قرينة استخلصها من وجود البيض فوق الثوب بدلا من المني.

واذا كان الرأي الراجع في الفقه الإسلامي يقول بالا خد بالقرينة فان أوسع المذاهب في الاخد بها مذهبا المالكية و الحنابلة،ثم الشافعية ثم الحنفية، إلا انه هناك خلاف فقهي فيما يخص مدى شمولية القرائن بالنسبة للأنواع المختلفة من الجرائم حسب تقسيمها في الشريعة الإسلامية.

ففي جريمة ألزينا مثلا فهل يعتبر حمل المرأة الغير متزوجة قرينة على الزنا و يقام عليها الحد المباشر بناءا على ذلك ?

فهناك من يرى أن الحمل لا يعتبر قرينة على الزنا حيث لا بد من التحقيق معها و معرفة مصدر الفعل فان ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا فلا حد عليها لان جريمة الزنا لا تتبت إلا بالإقرار أو البينة و من هؤلاء الفقهاء الحنفية و الشافعية و الحنابلة.(33) أما الاتجاه الثاني فيرى أن ظهور الحمل على امرأة غير متزوجة قرينة على الزنا لان حمل المرأة بدون زوج قرينة على الزنا.(34)

و اعتمدوا في ذلك على مجموعة من الأدلة من بينها على انه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال :الرجم واجب على كل من زنا من الرجال و النساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف في حين اعتمد الاتجاه الرافض لإقامة الحد هو الأخر على بعض الإحكام الصادرة عن عمر بن الخطاب منها.

انه روي أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ليس لها زوج فقد حملت فسألها عمر،فقالت :إني امرأة ثقيلة الرأس وقع عي رجلا و انا نائمة فما استيقظت حيث فرغ فدرء عنها الحد.

و بعد استعراض الاتجاهين لا بد من الاخد بعين الاعتبار بالرأيين معا و دراسة كل حالة على حدا أي انه لا يمكن لنا تعميم الحكم بالقرينة فقد يكون حمل المرأة الغير متزوجة قرينة على الزنا اذا تم بإرادتها. وفي هذه الحالة لا بد للقاضي أن يتحقق جيدا من هدا الوضع و الابتعاد عن كل الاحتمالات التي قد تكون شبهة لان الحدود تسقط بالشبهات،و يرى الإستاد بن محمد الفائز بأنه في مسائل الحدود فان القرينة إذا كانت قوية بحيث تصل إلى ما يقارب اليقين و القطع وجب العمل بها،و على ذلك تحمل أدلة المجيزين،و إن كانت دون ذلك وجب عدم اعتبارها و على دلك تحمل أدلة المانعين.(35)

و نفس الخلاف نجده فيما يتعلق بإثبات جرائم القصاص اد ان أغلبية الفقهاء ذهبوا على عدم جواز الاخد بالقرائن في القصاص.

و خلاصة القول في هذا المجال انه يجب الاخد بالقرينة كلما كانت قوية و واضحة الدلالة في الإثبات و تركها كلما كانت محل الشكوك،و هذا تطبيقا للحديث الشريف« فان الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة(36) »

خامسا:مدى مطابقة قاعدة الإثبات بالقرائن مع الشريعة الإسلامية :

إن التطبيقات التي عرفتها مسالة الإثبات بالقرائن في النظام القضائي خلال العهد الإسلامي و خاصة في عهد الراشدي توحي لنا مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية،لان القرينة ذاتها نابعة من روح هذه الأخيرة التي تهدف إلى تحقيق مقتضيات العدالة من وجهة النظر الاجتماعية و الفردية.(37)

و لقد اخذ القاضي الإسلامي بالقرينة معتمدا في ذلك على أدلة من القران و السنة التي تؤكد إن القرينة صالحة للاعتماد عليها و بخاصة إذا ارتبطت بالفعل و دلت عليه الأمارة و هي وسيلة ترجيحية لا يمكن إغفالها في مجال الإثبات يتعذر في كثير من المواطن إثبات الفعل بشكل قاطع،و يمكن ان نستدل على ذلك بآيات من القران الكريم.

1-**القرائن في القران الكريم :**

قال سبحانه و تعالى : " و شهد شاهد من أهلها إن كان قميصه،قد من قبل فصدقت و هو من الكاذبين (26)و إن كان قميصه،قد من دبر فكذبت و هو من الصادقين فلما رأى قميصه،قد من دبر قال انه،من كيدكن إن كيدكن عظيم(27).(38)

و وجه الدلالة في هذه الآيات الكريمة إن الله جعل شق الثوب قرينة على صدق احد المتنازعين و هما يوسف عليه السلام و امرأة العزيز الذي قدفته و عندما نفى يوسف ما نسب إليه جاء دور الشاهد الذي وصفه القران بأنه من أهلها و الذي قال إذا كان قميص يوسف قد من من قبل فالمرأة صادقة في دعواها بأنه هو الذي أرادها إما إذا كان قميصه قد من دبر فهي كاذبة و يوسف عليه السلام بريء من التهمة لان قميصه قد من دبر و هذا دليل إدباره منها و هو دليل براءاته و القرينة في هذه الآية الكريمة هي الأمارة أو العلامة و كلها قرائن توصل للحقيقة.

2-القرائن في السنة النبوية الشريفة :

بالإضافة إلى ما هو وارد في القران الكريم من أدلة تثبت عدم تعارض الإثبات بالقرائن مع إحكام الشريعة الإسلامية السمحاء،فإننا إذا بحثنا في السنة النبوية الشريفة وجدنا إن أحكام هذه الأخيرة هي الآخرة نصت على الاخد بالقرينة في الإثبات في الأحوال التي تكون قوية في دلالتها و لدينا في هذا المجال أحاديث كثيرة تبين لنا ذلك و من بينها.

اخرج البخاري بسند هـ و مسلم و أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه و سلم قال :لا تنكح الايم حتى تستامر و لا تنكح البكر حتى تستادن' قالو يا رسول الله و كيف أذنها قال :أن تسكت(39) ، و عن عائشة رضي الله عنها قالت : « يا رسول الله البكر تستحي قال رضاها صمتها » .(40) . و لقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم صمت البكر قرينة على رضاها و كذلك قوله صلى الله عليه وسلم « :إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان» . (41)

و هذا الحديث يدل على مشروعية القرائن و الحكم بشواهد الحال إلا انه لا يعني إننا نأخذ بها كقاعدة عامة مطلقة بل لا بد من أخذها كوسيلة إثبات بدرجة من العقلانية و الحذر و في هذا المعنى يقول ابن القيم في مجال الأخذ بالقرائن' أن الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات و دلائل الحال و معرفة شواهد أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها.(42)

و في هذا المعنى أيضا يمكن لنا الإشارة أن رجلا قال لإياس بن هاوية علمني القضاء' و قال له إياس القضاء لا يعلم و إنما القضاء فهم و لكن قل علمني العلم و هذا هو سر المسالة.

لقد عمل الصحابة و التابعين بالقرائن ثم قام القضاء الإسلامي فيما بعد بإقرارها و ذلك في الحالات التي يعجز فيها الإثبات عن طريق الإقرار أو البينة.أن الأخذ بالقرائن في مجال الإثبات لا احد ينكر أهميتها إلا انه يجب الاحتياط و الحذر الشديدين عند الاستعانة بها في الإثبات خاصة في المسائل الجنائية تطبيقا لمقولة بن عابدين رحمه الله في رسالة بناء الأحكام على العرف« أن الحكم بالقرائن يحتاج الى نظر شديد و توفيق و تأييد(43) » .

سادسا:الأهمية الخاصة للقرائن القضائية :

للقرائن القضائية دور مهم في مجال الإثبات الجزائي إذ تفوق على جميع وسائل الإثبات الأخرى، فالأدلة ذات الصدارة في القانون المدني و المتمثلة في الكتابة بشكل أساسي و اليمين الحاسمة و المتممة و الإقرار تكاد تنعدم تماما' فالاعتراف ناذر الوقوع خاصة لمعدي الإجرام كذلك الشأن بالنسبة لشهادة الشهود فرغم أهميتها إلا أن مرتكب الجرائم يحاولون ارتكابها في الخفاء بعيدا عن الشهود و لا يبقى بعد ذلك إلا القرائن القضائية التي تلعب دورا حاسما في الكثير من الأحيان.(44)

كما أن أهمية القرائن القضائية تزداد اتساعا مع التطور الذي تشهده مختلف العلوم المتصلة بفحص و تحليل الدلائل المادية منها و المعنوية، و ما الجرائم إلا وقائع مادية إرادية تخضع في كثير من الأحيان الى الملاحظة و الفحص و التحليل، و ترجع اهمية الاعتماد على القرائن في مجال الإثبات بصفة خاصة للارتباط السابق بينها و بين الوقائع التي تكشف عنها، فهي تصادف الحقيقة و تخاطب المنطق و العقل.و هكذا لا احد يمكن له ان يشكك من اهمية القرائن التي تزداد مع مرور الزمن رغم ما يشبها في بعض الأحيان من بعض السوابق السيئة.

سابعا:حجية القرائن القضائية :

ان الاعتماد على الدلائل المعنوية لاستنتاج القرائن القضائية قد يؤدي بالقاضي الى القوع في اخطاء قضائية جسيمة و بالتالي التشكيك في مدى حجية القرائن القضائية الناتجة عن الاعتماد على دلائل معنوية' و لكن نجد أن هذه الأخطاء المترتبة عن لاعتماد على القرائن القضائية ليست مقصورة فقط على الدلائل المعنوية لأنها قد تكون نتيجة للاعتماد على دلائل مادية كذلك.

و من أمثلة الأخطاء التي يمكن أن تنتج عن قرائن قضائية ذات عنصر موضوعي مادي يمكن لنا أن نكتشفها من خلال المثاليين الاثنين احدهما من واقع القضاء الإسلامي و الثاني من الواقع العملي للقضاء المعاصر.

المثال الأول :لقد حدث في عهد خلافة الإمام علي رضي الله عنه :إن أتى برجل وجدفي خربة بيده السكين ملطخ بدم،و بين يده قتيل يتشحط في دمه فسأله.فقال :انأ قتلته،قال علي اذهبوا فاقتلوه،فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرعا فقال يا قوم :لا تعجلوا ردوه إلى علي.فردوه. فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه انأ قتلته،فقال علي للأول ما حملك على إن قلت انأ قاتله و لم تقتله ?قال يا أمير المؤمنين ما استطيع ان اصنع و قد وقف العكس على الرجل يتشحط في دمه و انأ واقف و في يد سكين و فيهما اثر دمي،و قد أخذت في خربة فخفت إلا يقبل مني،و أن يكون قسامة،فاعترفت بما لا اصنع و حسبت نفسي عند الله. فقال علي بأس ما صنعت،فكيف كان حديثك ?قال إني رجل قصاب خرجت إلى حانوتي في الفلس فذبحت بقرة و سلختها فبينما أنا أصلحها و السكين في يدي أخذني البول فأتيت خربة كان بقربي فدخلتها و قضيت حاجتي و عدت أريد حانوتي،فإذا بهذا المقتول يتشحط في دمه،فراعني أمره فوقفت انظر إليه و السكين في يدي،فلم اشعر إلا بأصحابك و قد وقفوا علي فاخذوا مني،فقال الناس هذا ما له قاتل سواه فأيقنت انك لا تترك قولهم فاعترفت بما لم ارتكب.(45)

فقال علي للمقر الثاني :فأنت كيف كانت قصتك ?فقال أعربي أفلس فقتلت الرجل طمعا في ماله ثم سمعت حس العسس و خرجت من الخربة و استقبلت هذا القصاب على الحال الذي وصف فاستترت ببعض الخربة حتى أتى العسس فاخذوه و أتوا به.فلما أمرت بقتله علمت إني ابوء بدمه أيضا فاعترفت بالحق.فقال علي للحسن رضي الله عنه :ما الحكم في هذا فقال الحسن :يا أمير المؤمنين إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا و قد قال الله تعالى : »و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » .(46)

فاخل سبيله و اخرج دية القتيل من بيت المال.

و المثال الثاني من الواقع المعاصر أن رجلا قتل أخر ثم وضعه فوق شجرة و اختفى،و جاء رجل أوى إلى ظل الشجرة و اسند ظهره إليها فتساقطت قطرات من دم القتيل على ثيابه دون إن يشعر ثم قام لحاله بعد أن استراح و ما كاد يخطو بضع خطوات عن المكان حتى جاء نفر من الناس وقع نظرهم على القتيل فوق الشجرة فلحقوا بالرجل و اقتادوه و قدم للمحاكمة فحكمت عليه المحكمة بالسجن مستندة إلى وجود دم القتيل و لحاق الناس به وحده في هذا المكان و الرجل بريئا مما نسب إليه.(47) و لا يستطيع احد أن ينكر قيمة و حجية القرائن في الإثبات خاصة عندما ينعدم الدليل على وجود الواقعة او عدم كفاية الدليل للحكم في المسالة موضوع النزاع .

و القاضي عند إهمال القرائن لا يتعارض مع الأدلة الأخرى من أدلة الإثبات لأنه يقوم بدور ايجابي عند الاخد بها بحيث يقوم بالتفكير و الاستنتاج و الاستقراء و الاستنباط من اجل الوصول الى الحقيقة القضائية و لو كان بطريق غير مباشر.(48)

إذن رغم هذه المأخذ الموجهة للقرائن القضائية إلا أنها تبقى وسيلة إثبات مهمة و حاسمة في بعض الحالات عندما تنعدم بقيت أدلة الإثبات الأخرى

و من أمثلة القرائن الشرعية التي تعادل القرائن القانونية و التي أثبتها فقهاء الشريعة في***مؤلفاتهم.

1-قرينة بثبوت نسب الولد لأبيه و هي قرينة الزواج الشرعي.

2-و قرينة التصرف في مرض الموت قرينة على أن التصرف وصية،و إذا أردنا أن نقابل بين القرائن في الشريعة الإسلامية و في القانون لوجدنا أن فقهاء الشريعة نصوا على الاخد بقرائن معينة لإثبات بعض الوقائع و ألزموا بها القاضي سنانها بشان القرائن القانونية القاطعة،و مثالها القرائن التي اعتبرها الفقهاء مانعة بسماع الدعوى،سكوت البكر عن الزواج قرينة على الرضاء و مانع من سماع دعواها بعذلك بأنها لم تكن راضية عن الزواج،القرائن الثابتة تقبل إثبات ما يخالفها و ذلك كما إذا انعدمت البيانات فأنهم يجعلون وضع اليد قرينة على الملكية،و يرجحون بها جانب من في يده الشيء المتنازع.

أن تطبيق العملي جعل الاجتهاد القضائي يعطي أهمية كبرى للقرائن القضائية تفوق الأهمية التي تكتسبها بقية عناصر الإثبات الأخرى و كما لاحظنا عند تعرضنا إلى حجية القرائن القضائية في القانون مثلا أن المشرع الجزائري قد اعتبرها مثل بقية عناصر الإثبات الأخرى من حيث الأهمية بينما أشار القانون الانجليزي بان القرائن لا يمكن أن تكذب مثلما يكذب الشهود.

بالإضافة إلى ذلك فان القرائن القضائية يمكن أن تقوم بالدور الرئيسي و الحاسم في بعض الأحيان عند انعدام وسائل الإثبات الأخرى.

فلقد اعتمد المشرع الفرنسي نفس المنهج و ذلك بتأكيده من خلال قرارات محكمة النقض الفرنسية بان القاضي يمكن له الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات و تكوين قناعته بشرط ان تطرح للنقاش شفاهة أثناء الجلسة.(49)

و تبقى للقرائن القضائية دورها المميز سواء في التشريع الإسلامي أو الوضعي رغم الانتقادات الموجهة لها بحكم أن القاضي قد يقع في خطا أثناء تطبيقها.

إلا أننا نرى أن ذلك يزيد من قوة القرائن على أساس أن طرق الطعن في الأحكام كفيلة بتصحيح تلك الأخطاء، إضافة إلى ذلك أن الخطأ القضائي هو خطا بشري و كثير ما يقع نتيجة الاعتماد على وسائل الإثبات الأخرى كشهادة الشهود أو الاعتراف.

أن الخطأ هنا لا يعود لسبب القرائن و إنما يرجع ذلك لخطا القاضي في الاستنتاج لأنه ملزم قانونا بان لا يبني أحكامه إلا على الجزم اليقين.

الخاتمة :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتمثل في القرينة و دورها في نظام الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية توصلنا على مجموعة من النتائج و هي :

1-ورود القرائن القضائية في المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي و هما القران الكريم و السنة النبوية الشريفة.

2-أن القضاء الجنائي الإسلامي اعتمد القرائن القضائية في أحكامه سواء في مرحلة الأولى أو عند الخلفاء الراشدين و كذا التابعين.

3-رغم الجانب المميز للقرائن القضائية عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى إلا أن دورها يبقى تكميليا.

4-يبقى الإثبات بواسطة القرائن القضائية في المسائل الجنائية ضعيفا،و هذا يعود إلى ضعف تكوين القاضي و عدم إلمامه بإحكام الشريعة الإسلامية السمحاء،إضافة إلى الأخطاء التي يقع فيها القضاة عند تطبيقهم للقرائن القضائية.

5-رغم اعتماد القرائن القضائية من طرف أغلبية الفقهاء إلا أن قلة منهم تحفظوا بشدة تجاهها و قالوا و ان كانت تعبر عن أحداث صامتة و لا تعرف الكذب،فإنها قد تكون ملفقة و مصطنعة بقصد التضليل و المغالطة.

و حتى تحقق العدالة و الاستغلال الأمثل للقرائن القضائية نوصي بما يلي :

ضرورة إعادة في قوانيننا الوضعية المنظمة للإثبات في المسائل الجنائية في التشريع الإسلامي و ذلك من خلال.

ا-تحديد الحالات بصورة واضحة و التي يمكن للقاضي الجنائي تطبيق القرائن في المسائل المعروضة أمامه.

ب-ضرورة توفير الوسائل العلمية الحديثة التي تستعمل في دراسة و تحليل الدلائل المادية المختلفة.

ج-ضرورة تدريس مادة علم النفس القضائي الجنائي حتى يلم الدارس بالخلفية النفسية للجاني مما يساعد القاضي على الحكم بناءا على أسس راسخة.

د–حسن انتقاء القضاء الذين تتوفر فيهم عنصر النزاهة و الحياد اللذان يشكلان جوهر العدالة إضافة إلى تمتعه بحدة الذكاء و رجحان العقل.

2–منح القاضي الاستقلالية التامة في عمله و عدم خضوعه لأية ضغوطات خارجية و لا يكون ذلك الا عن طريق استقلال السلطة القضائية عن الإدارة أي السلطة التنفيذية.

قائمة المراجع :

محمد فاروق البنهجي ،مباحث في التشريع الإسلامي ،دار القلم، بيروت، سنة1977.

و انظر كذلك المعجم الوسيط.

احمد محمد علي داود، أصول المحاكمات الشرعية، مكتبة دار ثقافة للنشر التوزيع، الأردن 2004.

عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة رقم 62، المدينة المنورة سنة404هـ

احمد إبراهيم إبراهيم ،طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ،نقلا عن احمد فتحي بهنسي ،نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ،الشريكة العربية للطباعة و النشر، سنة1962 .

إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ،بيروت، سنة 1982.

مسعود زبده، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر، سنة 2001.

R Garrand, traité et pratique d’instruction criminelle et procédure pénale T2 .

محمد فاروق البنهان ،مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ،دار العلم، لبنان، سنة 1977.

إمام مالك و احمد و البخاري و مسلم أبو داود و الترميدي عن أبي هريرة ،انظر صحيح مسلم بشرح ج 118/16سنن أبي داودج217/5

أشار إليه إبراهيم بن محمد الفائز

الطرق الحكيمة، مشار إليه في رسالة إبراهيم بن محمد الفائز.

مأمون محمد سلامة، مقال منشور بمجلة الشرطة عدد14، الجزائر، سنة1980.

البخاري مع فتح الباري ج191/19 مشار إليه في رسالة إبراهيم بن محمد الفائز.

نصر فريد واصل نظرية، الدعوى و الإثبات في الفقه الإسلامي ،دار الشروق ،القاهرة، سنة2002.

1– محمد فارق البنهجي، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، دار القلم، بيروت، سنة 1977، ص 282.
وأنظر كذلك المعجم الوسيط، ص 764–765 .

2- أحمد محمد علي داود، أصول المحاكمات الشرعية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2004، ص 601.

[1]- المرجع نفسه، ص 601.

(4)عوض عبد الله أبو بكر ،نظام الإثبات في الفقه الإسلامي،مجلة رقم 62 المدينة المنورة،سنة 1404 هـ ص126

(5)نقلا عن إبراهيم محمد الفائز ،الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي،بيروت،سنة 1982 ص 63

(6)المرجع نفسه ص 63.

(7)وسام احمد السمروط،المرجع السابق ص 1

(8)Jean Larguier,droit pénal général et procédure pénal, Dalloz, Paris p1 (1)

(9)-نقلا عن عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية ،جامعة دمشق، 1957ص

(10)-احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، دار النهضة، مصر 1969، ص347-384.

(11)مسعود زبدة،القرائن القضائية،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر ،2001،ص32.

(12)-سوره الفتح الآية 29

(13)-سورة النحل الآية 16

(14)-محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح الكويت، 1993 ص329.

(15)-رءوف عبيد،مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري دار الجبل للطباعة،ط16،مصر1985،ص727.

(16)-مسعود زبده، المرجع السابق ص35.

(17)-احمد محمد علي داود، اصول المحاكمة الشرعية، الجزء الثاني مكتبة دار الثقافة للنشر و

التوزيع ،الأردن، 2004 ص621.

(18)-احمد محمد علي داود، المرجع السابق ،ص624-623.

(19)-مسعود زبدة ،المرجع السابق، ص38.

(20)-عبد الحفيظ عبد الهادي عابد الثبات الجنائي للقرائن، دار النهضة العربية، مصر ،1991، ص745.

-انظر كذلك مسعود زبده، المرجع السابق، ص201.

(21)-عبد الحفيظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص754

(22)-محمد الفاضل الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط3، القاهرة 1965، ص500.

(23)–إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع السابق، ص78.

(24)–المرجع نفسه، ص78.

(25)–احمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 611

انظر كذلك محمد فاروق البنهان ،مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، دار العلم لبنان 1977، ص 283.

(26)–سورة النجم ،الآية 26.

(27)–رواه مالك و احمد و البخاري و مسلم أبو داود و الترميدي عن أبي هريرة ،انظر صحيح مسلم بشرح ج 118/16 سنن أبي داود ج 217/5 أشار إليه إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع السابق ص117.

(28)–المرجع نفسه، ص 116.

(29)–المرجع نفسه، ص 118

(30)–الطرق الحكيمة ص55 مشار إليه في رسالة إبراهيم بن محمد الفائز المرجع السابق ص134.

(31)–احمد محمد علي داود المرجع السابق ص626.

(32)–المرجع نفسه ص 626.

(33)–مسعودزبدة،المرجع السابق،ص233

(34)–المرجع نفسه،ص 234.

(35)–مامون محمد سلامة، جثة في قطار، مقال منشور بمجلة الشرطة، العدد 22 الجزائر جان1983

(36)–سورة يوسف ،الاية 26–27.

(37)–زواه البخاري مع فتح الباري ج191/9 مشار اليه في رسالة ابراهيم بن محمد الفائز، المرجع السابق، ص 104

(38)–المرجع نفسه ' ص104

(39)–المرجع نفسه' ص106

(40)–نصر فريد واصل ' نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي' دار الشروق' القاهرة سنة2002' ص149.

(41)–المرجع نفسه' ص 156.

(42)– مسعود زبده ' المرجع السابق' ص204–205.

(43)–الطرق الحكيمة لابن القيم، ص55 مشار إليه في كتاب احمد المنعم البهي، طرق الإثبات في الشريعة و القانون، ص102.

(44)–سورة المائدة، الآية 32.

(45)–نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص 147.

انظر كذلك مسعود زيده، المراجع السابقة، ص205–206.

(46)–وسام احمد السمروط،القرينة و اثارها في الاثبات الجريمة،دراسة فقهية مقارنة،منشورات الحلبيالحقوقية،لبنان،2007،ص186.

(47)– La loi n'interdit pas au juge de fondre sa conviction sur des préemptions pourvu que les faits qui leurs servent de fondement aient été produit à l'audience dans le débat oral.

.R Garraud" la preuve par les indices dans le procès pénale», op cit,p30